الأمم المتحدة

A/57/166/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2002
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٢ من جدول الأعمال المؤقت*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام**

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات ٢

بنما ٢

الجمهورية العربية السورية ٣

كوبا ٣

* A/57/150.

** وردت المعلومات الواردة في هذا التقرير بعد تقديم التقرير العام.

240902 230902 02-56147 (A)
0256147

الردود الواردة من الحكومات

[الأصل: بالأسبانية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

بنما

١ - تدرك جمهورية بنما الخطر الذي تنطوي عليه التطورات التكنولوجية الهائلة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، إذ أنها حولت ما يدعى ''ساحة المعركة التي تدور في مجال الفضاء الحاسوبي'' إلى تهديد جديد للأمن الدولي: فتأثير التكنولوجيا لا يقتصر على النزاع المسلح فحسب، بل أيضا على حله (الاستخبارات، والأهداف ونوع الأسلحة مقابل كم الأسلحة).

٢ - ويجوز أن يتسبب اعتداء تستخدم فيه التكنولوجيا الجديدة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بضرر يفوق على سبيل المثال الضرر الناجم عن عملية قصف تقليدية. فالحواسيب، الآن، هي التي تنظم اليوم المعلومات المالية وتدفق النفط والغاز عبر الأنابيب وحركة المرور في قناة بنما. كما تستخدم في جملة أمور أخرى، في التحكم في احتياطيات المياه وتصريف خزانات المياه، وحركة الطيران وخدمات الطوارئ. وعليه، فإن تعريف المفاهيم الأساسية ذات الصلة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية أو إساءة استخدامها، يقتضي نظم حماية توضع من أجل التعامل مع هذا الشكل الجديد من أشكال العنف. غير أن نظم الحماية هذه (الجدران النارية على سبيل المثال) تتطلب قدرا كبيرا من الموارد المالية والبشرية يصعب تدبيرها في العديد من بلداننا.

٣ - وتعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يقتضي إذن إنشاء نظام محمي يتيح للدول تبادل المعلومات بغية رصد ومنع الأنشطة أو الاتصالات التي يجريها أفراد أو شبكات من الأفراد الذين يستخدمون تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية لتخطيط أنشطتهم الإجرامية. غير أنه بالنسبة للبلدان المتقدمة تكنولوجيا، فإن تلك الضرورة تستتبع منها التزاما وواجبا بتزويد البلدان الأقل تقدما بالقدرات ونقلها إليها وبنائها. ولا بد لتلك البلدان أن تتعهد بعدم استخدام تفوقها التكنولوجي لأغراض التجسس التجاري أو الصناعي في بقية البلدان الأقل تقدما تكنولوجيا.

٤ - وتشكل الإنترنت والتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، على الرغم مما يمكن أن تسببه من ضرر، أدوات يمكن أن تساهم، إذا ما استخدمت استخداما صحيحا، في إحلال الأمن الدولي عن طريق توفير الوسائل الضرورية لتحقيق الأمن البشري.

[الأصل: بالعربية]

[٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

الجمهورية العربية السورية

نبين فيما يلي رأي الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية حول موضوع التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي:

- رفع الحظر عن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتوريد هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية الأعضاء في الأمم المتحدة.
- أن يكون للأمم المتحدة دور فاعل من الناحية التشريعية والمادية في إلغاء الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة تكنولوجيا وعلميا والدول النامية.
- وضع تشريعات تمنع الدول والمنظمات والأفراد من الدخول اللامشروع على نظم الاتصالات

والمعلومات للدول الأخرى على أن تتضمن هذه التشريعات عقوبات رادعة بحق الجهات المخالفة.

- تفعيل القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) التي تحمي النطاقات الترددية الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التشويش أو الدخول اللامشروع عليها من قبل أي دولة أو جهة أخرى.

- وضع أسس وضوابط دولية لنشر المعلومات الخاصة بتاريخ الشعوب وحضارتها وثقافتها في قواعد البيانات وشبكات المعلومات (الإنترنت) تجنبا للتضليل المعلوماتي واتخاذ الإجراءات المناسبة والممكنة بحق المخالفين.

- إنشاء مرجعية دولية تحظى بالتأييد الدولي مهمتها تقديم المبررات والأدلة للدول التي يطلب منها التعاون الأمني فيما يخص نظم الاتصالات والمعلومات، ويكون من مهام هذه المرجعية الدولية تأمين الدعم المادي والتكنولوجي لهذه الدول لتمكينها من إنجاز ما يطلب منها إضافة لتدريب كادر فني اختصاصي من هذه الدول على كيفية التعاون مع تكنولوجيا أمن نظم الاتصالات والمعلومات.

[الأصل: بالاسبانية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

كوبا

التقييم العام لمسائل أمن المعلومات

١ - شهد العالم تطورا علميا وتكنولوجيا هائلا خلال العقود الأخيرة. ولا شك أن التقدم الذي أحرز في ميدان المعلوماتية والاتصالات أحدث ثورة تكنولوجية شملت جميع الأنشطة البشرية. واقتران أوجه التقدم في المعلوماتية بالاتصالات السلكية واللاسلكية ينهض بقدرات هذين الفرعين كليهما إلى درجات يتعذر تصورها.

٢ - فظهور الحواسيب الشخصية العالية السرعة ذات القدرات التشغيلية الهائلة، واستخدام مواد جديدة تزيد من سرعة نقل المعلومات وانتشار سواتل الاتصالات ليس إلا أمثلة قليلة على ما تحقق من نجاح.

٣ - وعملية العولمة الحالية هي إحدى النتائج الملموسة لما يسمى بالثورة التكنولوجية. فالمسافات تقصر والاتصالات وتدفق المعلومات يتمان بصورة آنية. والعمليات الصناعية تغيرت تغيرا شديدا، وأدوات المعلوماتية تعيد تصميم العمليات الإنتاجية، لتبلغ مستويات غير مسبوقة من الكفاءة.

٤ - ولا تؤثر هذه التغييرات في الصناعات المدنية فحسب بل تؤثر أيضا في الصناعات العسكرية. وتعد المعلوماتية الآن عنصرا جوهريا في الأسلحة الحديثة ونظمها. وقد شهدنا خلال العقد الأخير العديد من الصراعات المسلحة التي ظهرت فيها أسلحة متطورة تتميز بقدرات تدميرية غير مسبوقة ودقة بالغة في إصابة أهدافها، وهي تطورات جاءت في معظمها كثمار لأحدث التطبيقات في مجال المعلوماتية.

٥ - لقد أثبتت المعلوماتية إذن قدراتها الهائلة. فالبرمجيات أصبح لها تطبيقات واسعة، تشمل الانتشار المتواصل للبرامج ذات القدرة التدميرية العالية الملوثة بالفيروسات الحاسوبية أو التي يمكن أن تنقل هذه الفيروسات، فتحدث عطبا لا يمكن إصلاحه في أي مكان في العالم، خلال وقت قصير نسبيا، نتيجة لزيادة شبكات المعلوماتية وتزايد إمكانات الوصول إلى هذه الشبكات.

٦ - والحاجة التي يخلقها وجود هذه التكنولوجيات تستدعي تفكيرا جماعيا بهدف كفالة الاستخدام السليم لكل هذه الوسائل.

٧ - ووجود هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة هو خير دليل على أن المجتمع الدولي بدأ يدرك الأخطار المحتملة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إذا لم تستخدم هذه التكنولوجيات في الأغراض السلمية.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام العدواني للاتصالات في بعض الحالات، بذرائع معلنة أو خفية لقلب النظم القانونية والسياسية للدول، يمثل مظهرا سلبيا آخر لاستخدام هذه الوسائل، التي يمكن أن يؤدي تأثيرها إلى التوتر وخلق مواقف تضر بالسلم والأمن الدوليين، في انتهاك صارخ لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - ويتيح قرار الجمعية العامة ١٩/٥٦ فرصة لنا لتحليل جميع جوانب المعلوماتية والاتصالات في إطار الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية تعزيز القانون الدولي في هذا الميدان وتوسيع نطاقه.

تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم الإعلان والاتصالات السلكية واللاسلكية ومواد المعلومات أو إساءة استخدامها

١٠ - يناقش أدناه عدد من المفاهيم الأساسية.

١ - توحيد المعايير والإجراءات

١١ - نظرا للطابع الحر للاشتراك في شبكات الإنترنت واستخدام السواتل وغيرها من وسائل الاتصالات، وعدم وجود مدونة مشتركة لقواعد السلوك ملزمة للمستخدمين، فإن هذا الاستخدام يشكل تهديدا لأمن المعلومات التي تنقل عن طريق هذه الوسائل.

١٢ - وتوافر شروط مثل السرية والسلامة وإمكانية الوصول يضمن استخدام الشبكة بكفاءة. وتكفل هذه الجوانب عدم إتاحة الاطلاع على أي معلومة إلا للمستخدمين المصرح لهم فقط، وعدم تغييرها وإتاحة إمكانية الوصول إليها عند الحاجة.

١٣ - وعندما لا تحترم هذه الشروط، يقل الأمن أو ينعدم. ويجب على كل صانع لوسيلة من وسائل المعلومات أن يضمن أن مكوناتها البرنامجية أو المادية لا تسمح بالقرصنة الحاسوبية أو بتكوين أسلحة معلوماتية يمكن أن تضر بأي عنصر من نظم المعلومات. وعموما، تصدق هذه المبادئ على توفير أي خدمات أو صنع أي منتجات أو نظم تكنولوجية للإعلام أو الاتصالات.

١٤ - وسيصبح هذا ممكنا إذا ما قامت كل جهة تصنع نظما معلوماتية بإحكام سيطرتها على عمليات الإنتاج، والتكنولوجيات والنظم، وبكفالة المتابعة، للغرض نفسه، لما يعقب ذلك من عمليات تشغيل واستخدام لهذه النظم والتكنولوجيات. وبالمثل، تدعو الحاجة إلى إيجاد آليات تعاون لتيسير تعاون المنتجين والمستخدمين في تبادل التنبيه إلى أي انتهاك يكتشف وتحديد مسؤوليات المنتجين فيما يتعلق بحل المشاكل الأمنية لما يبيعونه من منتجات.

١٥ - ومن أجل استحداث التكنولوجيات في بيئة آمنة، يجب وضع معايير دنيا لكفالة ذلك. ويجب أيضا أن تكون التكنولوجيات معتمدة، لأن ذلك يساعد آليات المعايرة. وفي هذا الصدد، فإن كوبا على استعداد للتعاون مع جميع البلدان المعنية، مستفيدة في ذلك بخبرتها المتواضعة في هذا المجال.

٢ - التدخل دون إذن في نظم الإعلام والاتصالات

١٦ - يجب تعزيز القواعد الدولية لمنع الاعتداء على هذه النظم. ولا يمكن للدول أن تتصدى لهذه المشكلة منفردة. فمستوى التكافل الناشئ عن شمولية شبكات المعلومات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية يحول دون إمكانية إلقاء هذه المهمة على دولة بمفردها.

١٧ - ويجب احترام الأعراف الدولية القائمة بالفعل. وينبغي عدم التدخل في نظم المعلومات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية لدولة أخرى إلا بموافقة الدولة المعنية، وبالصورة المتفق عليها وإلى المدى الذي ترتضيه.

١٨ - والاعتداء على نظم المعلومات أو الاتصالات للدول الأخرى يمكن أن يقوض السلم والأمن الدوليين. وتستخدم مثل هذه الأساليب بالفعل كأدوات لتنفيذ السياسات العدوانية.

١٩ - وتعاني كوبا من قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتحريض على مثل هذه التدخلات والموافقة عليها وتنفيذها. ولبيان مدى خطورة ذلك نود أن نشير إلى أن بلدنا يتعرض منذ عقود لتدخلات عن طريق الإذاعة والتلفاز تمارسها الولايات المتحدة بغرض معلن هو الإخلال بنظامها الداخلي والإطاحة بحكومتها.

٢٠ - وتحقيقا لهذه الغاية، وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢، مثلا، كان هناك، في المتوسط، ١٥ من محطات الإذاعة والتلفاز تبث، من أراضي الولايات المتحدة معلومات كاذبة ومغرضة وذات مضمون هدام واضح.

٢١ - وخلال تلك الفترة، كانت هذه المحطات تبث يوميا ما بين ٣١٢ و ٣١٩ ساعة على الموجات المتوسطة والقصيرة. وهذا يعني إذاعة ٢ ٢٥٧ ساعة أسبوعيا في المتوسط وإذا أدرجنا في هذه الإحصائية الإرسال التلفزيوني فإن الرقم الإجمالي يصل إلى ٢ ٢٨٨ ساعة أسبوعيا.

٢٢ - ومنذ عام ١٩٩٠، تستثمر حكومة الولايات المتحدة أكثر من ٢٠ مليون دولار سنويا في هذه الحملات الإذاعية والتلفزيونية، وما يقرب من ٢٤ مليون دولار خلال هذه السنة المالية وحدها.

٢٣ - وفي معظم الحالات، تحرض المعلومات على العصيان المدني وعلى ارتكاب أعمال التخريب والإرهاب. بل إن أحد البرامج الإذاعية الموجهة من حكومة الولايات المتحدة تسبب خلال الفترة الأخيرة في وقوع حادث استهدف خلق حالة من الفوضى الداخلية في كوبا، وشاركت فيه البعثة الدبلوماسية لبلد ثالث، مما خلق حالة من التوتر كان يمكن أن تضر بالعلاقات الدبلوماسية لكوبا بذلك البلد.

٣ - إساءة استخدام نظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٤ - تستخدم هذه النظم خارج نطاق الإجراءات والأعراف المتفق عليها دوليا انتهاكا للقواعد الوطنية ذات الصلة. وينبغي للدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز إجراءاتها الوطنية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٢٥ - وبالنظر إلى السرعة الكبيرة التي تتطور بها التكنولوجيات، يجب استعراض القواعد الدولية في هذا الشأن بصورة دورية، لضمان مواكبة كفاءتها وفعاليتها لهذه التطورات.

٢٦ - وفي الوقت الراهن يكاد لا يوجد مجال واحد في المجتمع أو نشاط من الأنشطة البشرية لا يتأثر بنظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذا يعني أن أبعاد تأثير إساءة استخدام هذه الوسائل لا يمكن حصرها.

٤ - نظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية هي تكنولوجيات مزدوجة الاستخدام

٢٧ - إحدى السمات التي تتميز بها التطورات التاريخية في هذا الميدان هي أن الزيادة في استخدام التكنولوجيات الجديدة يتجول بين التطبيقات المدنية والعسكرية. وبعبارة أخرى، فإن الكثير من التكنولوجيات المستخدمة في الحياة

المدنية اليومية هي أصلا تكنولوجيات عسكرية، والعكس بالعكس.

٢٨ - ومن ثم، ينبغي أن توجه جهود المجتمع الدولي في هذا الميدان في اتجاهين: منع وقمع استخدام نظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية في الأغراض العدائية والقضاء عليه، وتمكين التعاون الدولي من استخدام هذه النظم في الأغراض السلمية.

٢٩ - ويستلزم ذلك، فيما يستلزم، تحليل العناصر التالية المتصلة بنظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية:

(أ) تصميم إجراءات لمنع الوصول إلى هذه النظم، دون إذن، وتطبيقها على نطاق شامل؛

(ب) الشفافية في استخدام هذه الوسائل؛

(ج) وضع تدابير معينة لحماية نظم المعلومات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة المتطورة الأخرى؛

(د) اعتماد تدابير لمنع الوصول، دون إذن، إلى نظم المعلومات الخاصة بالمحطات الكهربائية والمحطات الكهرنووية، والمحطات الكهربائية والمحطات الكهرنووية ذات الأهمية الاستراتيجية لأي بلد؛

(هـ) تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أفراد أو كيانات قانونية خاضعة لتلك الدول أو لولايتها القضائية، انطلاقا من رغبة أساسية في منع وقوع الأعمال غير المشروعة؛

(و) زيادة التعاون الدولي الذي يستهدف تسهيل نقل التكنولوجيا والتدريب أو تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

(ز) حظر إقامة أي نظم للاستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي؛

(ح) تعزيز المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بوسائل تشمل فيما تشمل، اعتماد تدابير تحظر استخدام نظم الإعلام والمعلومات في تلك الأغراض.

٥ - الأسلحة الإعلامية

٣٠ - يمكن لنظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية أن تتحول إلى أسلحة حينما تخصص و/أو تستخدم لإلحاق الضرر بالهياكل الأساسية في دولة ما. ومن بين الأمثلة على ذلك، الاعتداء على الشبكات الوطنية إما عن طريق برامجيات أجنبية أو مصادر داخلية ضمن حدود الدولة نفسها، يجري تخطيطها أو الإعداد لها في الخارج؛ وبث برامج إذاعية أو تليفزيونية إما بوسائل غير مرخص لها أو بدون موافقة الدولة المعتدى عليها؛ والتأثير في سلوك الناس بغرض زعزعة الاستقرار في المجتمعات أو إطاحة الحكومات أو إجراء تغيير في النظام السياسي والاجتماعي في البلدان.

٦ - الإرهاب الذي يستهدف شبكات الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

٣١ - يجب مكافحة ورفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن مصدره أو مرتكبيه. وليست هذه التكنولوجيات بمأمن من استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية. إذ أنها تغري الإرهابيين بسبب انتشارها الواسع النطاق وسهولة الوصول إليها نسبيا، ونسبة تكلفة استخدامها قياسا لتأثيرها.

٣٢ - ويمكن أن تحدث أفعال تتضمن من حيث التباين والخطورة أفعالا كثيرة من بينها تعطيل الأنظمة الآلية في المطارات؛ والتشويش على أنظمة الملاحة للرحلات التجارية؛ وإلحاق الضرر بأنظمة التحكم في محطات الطاقة الكهربائية وإمدادات المياه والطرقات؛ وبشبكات الاتصالات.

٣٣ - وتقدير التقدم الذي يشهده ميدان الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، يعني حتما معالجة المسائل ذات الصلة بالإرهاب. ويمكن أن تشكل المفاوضات الجارية حاليا في الأمم المتحدة بشأن المكافحة الدولية للإرهاب إطارا مباشرا لمعالجة هذه القضية وذلك بغية وضع معايير ونظم دولية وغيرها من المبادرات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

٣٤ - وكوبا على استعداد لتحليل هذه الأفكار وأي أفكار أساسية أخرى قد تعرض، وهي تؤمن بأن الأمم المتحدة، بوصفها الضامن الأعلى للأمن والسلم الدوليين، هي المحفل الأمثل لمناقشة مثل هذه المسائل.

٣٥ - كما ينبغي أن تشارك في هذا النقاش المؤسسات الدولية المختصة بنظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

أهمية وضع مبادئ دولية لتعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والمساعدة في مكافحة الإرهاب والجريمة في ميدان المعلومات

٣٦ - من الواضح أن هناك ضرورة لتعزيز القانون الدولي في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. ولن ينبثق هذا الأمر من فراغ؛ إذ أنه توجد بالفعل مبادئ ونظم وإجراءات دولية ذات صلة لا بد من أخذها في الحسبان. كما ينبغي أن تؤخذ الخبرات الوطنية في الاعتبار.

٣٧ - ولا بد من العمل على صياغة مبادئ توجيهية غير ملزمة واعتماد معايير يمكن أن تتخذ شكل بروتوكولات متعددة الأطراف وملزمة قانونيا أو شكل اتفاقات دولية.

٣٨ - ويجب أن تعالج المنهجيتان كلتاهما الأفكار الأساسية الواردة أعلاه وغيرها من الأفكار التي قد تطرح، لا سيما التدخل دون إذن في نظم الإعلام وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛ وجوانب السيادة ذات الصلة بهذه المسائل؛ والاستخدام السلمي لوسائل الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية من جميع جوانبه؛ ومنع الأعمال العدائية عن طريق استخدام هذه النظم ومكافحتها والقضاء عليها؛ وتطبيق تدابير وطنية لزيادة رقابة الدولة على نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ومكافحة الأفعال الإجرامية ذات الصلة.